

آليات الرقابة للجودة الصحية للغذاء والدواء في القانون الجزائري

Control mechanisms for the health quality of food and medicine in Algerian

أ. بكاي سعاد¹

كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر 1

bekaisouad@gmail.com

أ.د. بن عزوز عبد القادر

كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر 1

aek1966@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/10/05 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/10/30

Received 05/04/2020 Accepted 16/07/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المشاكل التي تترك أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد، ما دفع التشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، وذلك لتطور المعاملات الاقتصادية من جهة ولوضع حد لعملية الغش من جهة أخرى، وقد وضع المشرع الجزائري لأجل ذلك أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في تتبع موضوعات حماية المستهلك تعمل على قمع الغش وفق آليات حددها المشرع لذلك، وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه الآليات وكيفية إجرائها وفق ما يحفظ حماية دائمة للمستهلك الجزائري، يتم الإشارة في الملخص إلى أهمية البحث وإشكاليته وأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الجودة الصحية، الغذاء والدواء، القانون الجزائري

Abstract:

The problem of consumer protection is considered one of the most important problems that plague the ideas of researchers, legal and economists, which prompted legislation to pay attention to it by developing regulatory legal texts that protect the consumer on the one hand and penalize those who violate them on the other hand, due to the development of economic transactions on the one hand and to put an end to the fraud on the other hand For this purpose, the Algerian legislature has set up governmental prevention agencies specialized in tracking consumer protection issues that work to suppress fraud according to mechanisms set by the legislator for that. This study came to deal with these mechanisms and how to conduct them according to what preserves permanent protection for the Algerian consumer.

Keywords:. Control, health quality, food and medicine, Algerian law.

البريد الإلكتروني: bekaisouad@gmail.com

¹ المؤلف المرسل: بكاي سعاد

1. مقدمة:

الرقابة نخب نخبته الدول المتقدمة في كافة المجالات كل حسب أهميته، والرقابة على الدواء أمر مهم والاهم منه الرقابة على الغذاء، فكل ما يهم المستهلك أدركت الدول المتحضرة أهميته وكرست الجهود على إتقانه لزيادة الإنتاج والجزائر لم تكن بعيدة في هذا المجال عن الأمر.

فبداية، الجزائر لم تواكب الحركات العالمية لحماية المستهلك، ويرجع ذلك لطبيعة النظام الاقتصادي الذي انتهجته بعد الاستقلال، والذي تميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال مؤسسات عمومية تم توكيل مهمة الاستيراد لها، ومن الناحية الإدارية فلا يوجد هيئة متخصصة في الرقابة، وقامت بهذه المهمة وزارة الفلاحة ومصالحها الخارجية - مصلحة قمع الغش - وكان عدد أعوانها محدودا، ومهمتهم الرئيسية هي قمع الغش بشكل عام في إطار حماية الاقتصاد الوطني.

وكانت بداية قوانين حماية المستهلك قد تمثلت في الأمر رقم 47/75 الصادر في 17/جوان/1975¹، والأمر رقم 65/76، المؤرخ في جويلية/1976².

في عام 1982م، تم تحويل هذه المصلحة من وزارة الفلاحة إلى وزارة التجارة، وذلك للقيام بقمع الغش ورقابة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، وتميزت مرحلتها تطور التشريعات الخاصة بذلك

ففي المرحلة الأولى التي سبقت صدور قانون 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وبدأت بصدور قانون 31/ديسمبر/1982، والذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية،

وبعدها سارعت الجزائر في هذه المرحلة الثانية مع بداية عام 1989، إلى إصدار قانون 89-02 المؤرخ في 7/فيفري/1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجزائري والذي قدم المبادئ الأساسية لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وشمع مختلف أنواع الغش التجاري، ويعتبر ذلك بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك في الجزائر

وتلي هذا القانون العديد من المراسيم التنظيمية المكملة له، مثل المرسوم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وشمع الغش، ومرسوم ضمان المنتجات والخدمات ووسم السلع الغذائية وغير الغذائية، وقانون 02/04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على النشاطات التجارية³.

وأوجبت الدولة على التجار عدد من الإجراءات القانونية لحماية المستهلك، كالوسم ونظافة المنتج وإعلام المستهلك بكافة مميزاته وخصائصه، وتقديم الفاتورة بوصفها وثيقة تثبت العامل وطلب الرخصة في الأنشطة المقننة من الهيئات المعنية، وغير ذلك من الإجراءات¹.

¹ - الأمر رقم 47/75، الصادر في 17/جوان/1975، استحدث بموجبه المشرع الجزائري جرائم أدخلها إلى قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 8/جوان/1966، في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، جريدة رسمية 53، صادرة في 4/جويلية/1975.

² - الأمر رقم 47/76 الصادر في 17/جويلية/1976، المتعلق بتسمية المنشأ والهدف منه حماية المنتج والمنتوج ويتعدى بعدها إلى حماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 23/جويلية/1976.

³ - مصطفى لعياضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائري ي، 13-14/أفريل/2008، ص 13

والهدف من ذلك كله هو تحصين المستهلك من الأضرار المحتملة قبل وصول المنتجات إليه.

لهذا جاءت هذه الدراسة للإجابة على إشكالية جوهرية وهي:

ما هي الآليات والطرق والكيفية التي اعتمدها الجزائر في الرقابة على الجودة الصحية للغذاء والدواء؟

أهداف الدراسة: يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تبيان آليات رقابة جودة الغذاء في القانون الجزائري.
- تبيان مجالات الرقابة على الأغذية.
- تبيان مجالات الرقابة على الأدوية.
- تبيان آليات حماية المستهلك الجزائري.

منهجية الدراسة: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتوصيف آليات الرقابة وحماية المستهلك، وتحليل النصوص القانونية الواردة في ذلك.

2. آليات رقابة جودة الغذاء في القانون الجزائري:

بشكل عام تستند سلامة الغذاء والدواء وحماية المستهلك على ثلاث محاور أساسية وهي الجهات الحكومية، والجهات الخاصة، والمستهلك، والمشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، وهو ما كان من أولويات قانون الاستهلاك بموجب قانون حماية المستهلك 03/09²، حيث وضع الإطار القانوني العام لحماية المستهلك، وعلى الرغم من إمكانية الاستعانة بقواعد حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الخطرة، إلا أن هذه القواعد تبقى غير كافية وحدها في الحالات التي تتعرض فيها السلامة الجسدية للأفراد، فصحة وسلامة المستهلك تتجاوز المصالح المادية والاقتصادية التي تهدف إلى حمايتها.

ووفق المادة 03 فقرة 02 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم³ بنص: (كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً موجهة لتغذية الإنسان والحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تحميل أو مواد تبغ).

ونظراً للخطورة البالغة التي قد تشكلها هذه المنتجات الغذائية على صحة وأمن الإنسان المستهلك، فقد تم تنظيمها بموجب قواعد وقائية خاصة وصارمة، لا تتسامح مع المتدخلين، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص التنظيمية.

¹ - مصطفى لعياضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائري ي، 13-14/أفريل/2008، ص 15

² - قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 08/03/2009

³ - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخ بتاريخ 08 أذار 2009، معدل ومتمم بالقانون 09-18 المؤرخ في 10/7/2018، الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 13/7/2018

ومنها ما هو عام يتم تطبيقه على كافة المواد الغذائية، وأهمها مثلاً المرسوم التنفيذي رقم 12-214 والذي يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. وغيرها.

1.2 التشريع الجزائري:

التشريع الجزائري لم يكن منعزل عن الاهتمام العالمي بقضايا حماية المستهلك، وتكفل بمعالجته الموضوعية من خلال عدة تشريعات من أهمها القانون رقم 89-02، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وأكثر من (30) مرسوم تنفيذي متعلق به، ومن أهم الحقوق المتضمنة:

- أ - حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.
- ب - حق المستهلك بتوفر المنتج أو الخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وإلزام المطابقة ولرغبته المشروعة في الاستهلاك.
- ت - الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتج أو الخدمة وبحقه في تجربة المنتج.
- ويُشار إلى أنه لا زالت المنظومة القانونية في الموضوع في تطور مستمر.
- وترجع مهمة الإشراف رسمياً على حماية المستهلك في الجزائر وفق المادة 15 من القانون رقم 89/02 الصادر بتاريخ 7/ فيفري/1989، إلى ثلاث هيئات رئيسية، هي:
- أ - سلطات إدارية.
- ب - سلطات قضائية.
- ت - جمعيات حماية المستهلك.
- إضافة إلى هيئات غير رسمية تتمثل في الجمعيات المهنية وأرباب العمل وجمعيات حماية المستهلك.

2.2 مجالات الرقابة على المواد الغذائية:

تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المادة الغذائية بأنها: " كل ماد خام معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ماعد المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط".

كما أولى المشرع اهتمام خاص بالحفاظ على صحة المستهلك وخوفاً من الأضرار التي تسببها المواد الغذائية له أصدر المرسوم التنفيذي رقم 91/51 المؤرخ في 1991/2/23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وتتعلق هذه الشروط بالمنتجات الغذائية نفسها وبالأمكنة التي توضع فيها وبالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك. ومن أولويات الرقابة التأكد من خلو الأغذية المعروضة للاستهلاك من التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الطبيعية السامة، إذ أن هناك أغذية من الناحية الميكروبيولوجية، تعتبر مصدر قلق كبير بالنسبة لجهاز الرقابة وللمستهلك خاصة اللحوم بأنواعها، والحليب

بمشتقاته، والبيض والمعلبات الغذائية التي يتم بيعها في الأسواق والأماكن العمومية، أو مثل بعض الأغذية التي تتلوث بفعل الفطريات أثناء التخزين والنمو كالبقول الجافة والحبوب¹.

3. آليات رقابة الدواء في القانون الجزائري:

تعد صناعة الأدوية من أهم الصناعات في العالم، ليس فقط بسبب أهمية الدواء كسلعة تتعلق بصحة وحياة البشري، وإنما في الأساس بسبب تكاليف وأسرار ونشاطات البحوث والتطوير، وما يتبع ذلك من أرباح هائلة وقيمة مضافة عالية تحققها هذه الصناعة، بحيث أصبحت حالياً تقارن بصناعة الأسلحة من حيث أسرارها وأرباحها.

ويعد الدواء في نفس الوقت سلعة صحية، صناعية، تجارية سوقية، واجتماعية، وهو سلعة متميزة، ومقاربة اقتصادية تعاقدية تدعم المتغيرات الشارحة المتداولة مثل العرض والطلب ومستويات الأسعار والمداخليل وغير ذلك².

1.3 التشريع الجزائري:

صناعة الأدوية واحدة من الصناعات الحيوية على المستويين المحلي والعالمي كونها ترتبط بحماية الإنسان وتخفيف آلامه وعلاجه مما قد يصيبه من أمراض، لذا فمن الضرورة ضمان جودتها ومطابقتها لمواصفات محددة لسلامتها وثباتها، وتلتزم الدول في كل العالم بتوفير الدواء بالجودة المطلوبة وفق تلك المواصفات سواء للإنتاج المحلي أو المستورد، ويتوفر في الجزائر كل المقومات لضمان الرقابة على المستحضرات الدوائية ضد الغش أو التلاعب في مواصفاتها أو عدم توفر مواصفات الجودة المطلوبة، وتتعدد مراحل الرقابة ابتداء من تحليل الكيماويات ومواد التعبئة والتغليف، وفي أثناء مراحل الإنتاج وبعدها ومتابعة الثبات والفاعلية طوال حياة المستحضر. وقد شهد القرن الحالي تقدم هائل في مجال العلوم، أسفر عن تطور أكبر في خدمات الرقابة على الأغذية والأدوية، يمكن معها حماية المستهلك حماية كافية من الأخطار المعاصرة.

ويوجد حالياً عدد من التشريعات والقرارات التي تحكم العمل بالقطاع الدوائي والرقابة عليه والتي تتمثل في القوانين نظراً لأن الدواء يمثل المادة الرئيسية في العلاج، فقد خصصت الدول أجهزة معينة تابعة لها وأصدرت القواعد الخاصة بتنظيم تسجيله وصناعته والرقابة على جودته وتوزيعه لضمان كفاءته.

ويدخل الدواء ضمن المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها، الصادر بموجب القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/فبراير/1985، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/08 المؤرخ في 20/يوليو/2008³، تحت عنوان المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، حيث نصت المادة 169 منه على تعريف المواد الصيدلانية بأنها الأدوية، الكواشف البيولوجية،

¹ - عجايبي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 12

² - الحدي نجوة، سياسة الأدوية في الجزائر: دراسة اقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2007، ص 19.

³ - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/فبراير/1985، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/08 المؤرخ في 20/يوليو/2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخ في 3/غشت/2008

المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغلينية، مواد التضميد، النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، الإضمامة¹، السلف²، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

يُشار إلى أن المشرع قد استهل المواد الصيدلانية بالدواء، كونه المصدر والأساس التقليدي في العلاج، حيث لا يمكن إنكار الحاجة الملحة إليه في حالة تقرير داء، إضافة لشيوع استهلاكه واستعماله بين كافة البشر، وأهميته فقد خصه المشرع بمادتين من قانون حماية الصحة وترقيتها وهما المادة 170، والتي جاء فيها بمفهوم الدواء، والمادة 171، التي تحدث فيها عن المنتجات المماثلة للأدوية.

يُشار إلى أن المشرع حاول إبراد تعريف دقيق للدواء لإزالة كل لبس وشك، حيث اعتمد في تحديده للمقصود بالدواء على طريقتين: أ - طريقة التعريف الشامل: وتظهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 170 بنص: " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية"

ب - طريقة التعريف المصنف والمحدد: وتظهر من خلال نص الفقرات الموالية للفقرة الأولى من المادة 170 بنص: " كل مستحضر وصفي، ... استشفائي، ... صيدلاني، كل مادة صيدلانية، كل اختصاص صيدلاني، كل دواء جنيس..."، حيث حاول المشرع حصر وضبط كافة المواد المستحدثة في مجال الصحة ليضعها ضمن تصنيف خاص بها.

والمادة رقم 174 من نفس القانون تتبع للأدوية مواد النظافة ومواد التجميل التي تحتوي على مركبات ونسب وتركيز أكبر من تلك المحددة بقرار من وزارة الصحة، وكذلك المواد الموجهة للتغذية والمؤثرة إيجابيا على صحة الإنسان، والأدوية ليست كغيرها من المواد والهدف منها هو تخفيف الضرر أو الآلام والمساهمة في تحسين الحياة، وهي ذات مصادر متعددة، حيوانية وكيميائية وبيوتكنولوجية وإنسانية³

والصناعة الصيدلانية في الجزائر تنتج وتسوق تحت رقابة الصيدلة أدوية واختصاصات، وهذه المنتجات تكون معلبة قبلها ومقدمة في شكل يسمح استعمالها، ويتم تسويقها بعد إذن الوضع في السوق، والصناعة الصيدلانية معقدة لأن للدواء ثلاث مميزات، هي:

- أ - كافة الأدوية لها تأثيرات جانبية، والتي قد لا تظهر إلا بعد مرور وقت طويل.
- ب - عدد مهم من الأدوية له نواهي الاستعمال، ما يجعل تناولها خطيرا مع أدوية أخرى، أو مع بعض الأغذية.
- ت - بعض الأدوية تعتبر غير فعالة.

2.3 مجالات الرقابة على الدواء:

أولا: أنواع الأدوية:

أ - الأدوية الأساسية:

هناك أنواع من الأدوية تعتبر أدوية أساسية، وهي تلك التي تلبى حاجات أغلب السكان من العلاج والصحة، وبالتالي يجب أن تكون متوفرة في كل وقت وبكمية كافية وبالشكل الصيدلاني الخاص بها، وتتميز القائمة النموذجية للأدوية الأساسية بمرونتها

¹ - الإضمامة: هي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي.

² - السلف: هو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان.

³ - الحدي نجوة، سياسة الأدوية في الجزائر: دراسة اقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2007، ص 15.

وبإمكانية تكيفها لحالات جد مختلفة، لأنه يرجع للدولة أن تقرر أي الأدوية يجب أن تعتبر أساسية أم لا، واختيار الأدوية الأساسية هو أحد المبادئ الأساسية لكل سياسة صيدلانية وطنية، كونها تساعد على تحديد الأولويات لكل مجالات النظام الصيدلاني، ويتعلق الأمر بمصطلح يمكن أن يطبق بكافة البلدان في القطاع الخاص كما العام وعلى مستويات مختلفة من نظام العلاج الصحي¹.

ب - الأدوية الجنيسة:

هي كل اختصاص تكون تركيبته مشابهة أساسا لمادة صيدلانية أصلية، لما يحتوي نفس التركيب والكمية والكيفية في مجال التأثير، أي تلك الأدوية التي دخلت براءة اختراعها في الميدان العمومي عند نهاية المدة القانونية لحمايتها، ومن ثم تكون متاحة للتسويق دون إذن من أصحاب البراءات، ويمكن بيعه بالاسم الطبي للدواء وليس الاسم التجاري، وأن يمثل الشكل الصيدلاني، وحسب المرسوم 284/92 المؤرخ في 1992/7/16، خاصة مدى تطابقهما. أي:

- المادة الصيدلانية محمية لمدة قد تصل إلى 2 سنة وذلك لتعويض المجهودات.
- نسبة السوق من الدواء الجنيس معلقة بالضغط الممارس من اجل التحكم في نفقات الصحة.

ثانيا: الدواء وطرق تحضيره:

تتنوع أشكال الأدوية إلى مستحضرات على شكل محاليل كالمحاليل المائية، والمياه العطرية، والشرابات، والأمزجة، والدهانات والمطهرات والمحاليل الجراحية، والمحاليل الكحولية كالصبغات والأرواح والإكسير والمحاليل الزيتية كالزيوت والمستحلبات، والمحاليل الجليسيرينية²، ومستحضرات على شكل نقط، وهي مستحضرات تكون المواد الفعالة فيها ذات جرعة صغيرة وتذاب في قليل من السائل المذيب، وقد تكون للاستعمال الداخلي أو الخارجي كقطرات العين والانف والأذن.

وعلى الرغم من أن الأدوية التي تحضر بأشكال فموية هي أكثر الأشكال شيوعا وتقبلا لدى المرضى، لكن جميع فتحات الجسم كالأنف والفم والأذن والشرج والمهبل، تستعمل طرقا لإعطاء الدواء من أجل أهداف موضعية أو عامة، وإن كان من أخطرها هو الحقن المعقمة نظرا لوصولها إلى مجرى الدم بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة، ويكون أثرها فوريا وسريعا، وقويا لأنها تتخطى الجهاز الهضمي، ومما سبق يتضح لنا أن تحضير الدواء أمر في غاية الدقة ويحتاج إلى مهارة فنية ومعلومات علمية واسعة³.

ثالثا: خصائص الأدوية:

- أ - من أكثر الصناعات تقنية في العالم، حيث نجد أن الأسعار والتعويضات تحدد بواسطة تشريعات وقوانين تضعها الحكومات والسلطات الصحية.
- ب - تتمتع بمعدلات إنتاجية عالية نظرا للجمهور الواسع للمستهلكين، حيث نجد أن خطوط الإنتاج تقدر وحدها بمئات الملايين، كما أنها تعتمد على خطط طموحة لتقليل التكاليف.

¹ - الحدي نجوة، سياسة الأدوية في الجزائر: دراسة اقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2007، ص 15-16.

² - المحاليل الجليسيرينية: هي محاليل لمواد فعالة ذائبة في الجليسيرين بقصد الاستعمال الخارجي

³ - رضا مصطفى عبد الرزاق، مصادر المعلومات غير التقليدية والأخطاء الجسيمة في النشرات الداخلية للأدوية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2011، ص

ت - تتمتع بأنظمة توزيع ديناميكية، ويشكل نظام التوزيع جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التسويق الصيدلاني، كما أن الصناعة تعمل على العلاقات بينها وبين شبكة تجارة الأدوية، حيث يساهم التوزيع بشكل أساسي في إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي بكفاءة وفعالية عاليتين.

ث - تعتبر صناعة تشتد بها المنافسة، باعتبارها صناعة مربحة، تثير رغبة الآخرين في الدخول إلى أسواقها، بالرغم من سيطرة عدد قليل من المؤسسات الدوائية على سوق المنتجات التي تصرف بوصفة طبية.

4. آليات حماية المستهلك الجزائري:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/ديسمبر/2002¹، صلاحيات وزير التجارة وفق المادة الخامسة منه بتكليف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، بالتالي:

أ - بتحديد وبالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

ب - يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

ت - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

ث - يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

ج - يُعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية، تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع على إنشائها.

ووفق المادة السادسة² من نفس المرسوم، يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بالتالي:

أ - تنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

ب - يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الوقاية الاقتصادية وقمع الغش.

ت - ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

ث - تنفيذاً لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها.

أما فيما يخص دور المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك فيتمثل بالتالي:

أ - تقديم المساعد للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في مجال الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.

ب - تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

ت - اقتراح كافة الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وحماية المستهلك.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/ديسمبر/2002، المادة الخامسة، جريدة رسمية العدد 85، الصادرة في 22/ديسمبر/2002

² - المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/ديسمبر/2002، المادة السادسة، جريدة رسمية العدد 85، الصادرة في 22/ديسمبر/2002

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والمطارات التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/98 المؤرخ في 1998¹/3/31 في المادة الخامسة منه، وهذه المفتشية هي مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، وظيفتها:

- أ - تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد.
- ب - تراقب نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود.

1.4 مسؤولية الجهات الحكومية في الجهات الرقابية:

أولاً: التشريعات: من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الجهات الحكومية المسؤولة هو وضع قوانين لحماية المستهلك من الأغذية والأدوية غير المأمونة أو المنخفضة الجودة، أو المغشوشة، وتمثل هذه التشريعات المراحل المختلفة لتداول الأغذية والأدوية وهي كما يلي:

- أ - مرحلة المواد الأولية.
- ب - مرحلة التحضير والإعداد.
- ت - مرحلة التصنيع.
- ث - مرحلة التوزيع والتخزين والعرض.

ثانياً: التفتيش ومراقبة الأغذية والأدوية:

يلعب التفتيش ومراقبة الأغذية والأدوية دوراً أساسياً ومهماً في حماية المستهلك من الأغذية والأدوية الفاسدة وممارسة الغش والتحليل، وضمان فعالية الرقابة على الأغذية يشمل:

- أ - مرحلة التحكم في الأغذية الداخلية من المنافذ.
- ب - مرحلة التفتيش على المواد الأولية (الزراعية والحيوانية) وتشمل الإنتاج الأولي للمواد الزراعية والمسالخ.
- ت - مرحلة التفتيش في أماكن تصنيع وتحضير وبيع المواد الغذائية.
- ث - مرحلة التخزين والتوزيع والعرض في الأسواق.

مسؤولية الجهات الخاصة تتمثل في الجهات التي تقوم بتداول الغذاء في كافة مراحله، بدءاً من إنتاج المواد الزراعية والحيوانية وتصنيع وتحضير الطعام.

ومسؤولية المستهلك تتمثل في المسؤوليات التالية:

- أ - الوعي والتوعية لمعرفة أنواع السلع والمواد الغذائية ومصدرها وتركيبها وجودتها، وذلك من خلال كافة البيانات الموجودة على المواد الغذائية.

¹ - قانون رقم 05/89 المؤرخ في 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 1998/27/يونيو

ب - اتباع الأساليب والممارسات الصحية السليمة أثناء تناول الأغذية في المنزل بما يشمل كيفية شراء الأغذية وتحضيرها ودرجات الحرارة المناسبة لحفظها.

ت - التبليغ عن أي حالة غش أو تضليل أو فساد للمواد الغذائية وفي حالات التسمم الغذائي للجهات.

2.4 حقوق المستهلك:

اجتهد أهل القانون والسياسة منذ أمد ليس بالبعيد في ترسيم الحقوق الواجب مراعاتها والدفاع عنها لأجل المستهلك، ومن أهمها:

أ - حق الأمان.

ب - حق الإعلام

ت - حق الاختيار.

ث - حق الاستماع.

ج - الحق في الحصول على سلع ذات جودة في التصميم ودقة في الأداء.

ح - الحق في دفع أثمان عادلة في مقابل السلع والخدمات.

خ - الحق في الحصول على الاحترام والمعاملة اللائقة من المؤسسات والمحترفين.

د - الحق في كون السلع والخدمات خالية من أية آثار بيئية ضارة.

ذ - الحق في كون السلع والخدمات لا تتعارض مع عادات وتقاليده وقيم المجتمع.

ر - الحق في تقديم الشكاوى والطعون، والتي ترتبط بالسلع والخدمات التي يكتنيها المستهلك أو يستعملها¹.

3.4 آليات حماية المستهلك الجزائري من الغش والخداع:

أولاً: الحماية الداخلية: مراقبة المنتجات المحلية:

بهدف تفعيل حماية المستهلك في الجزائر وتماشيا مع ما شهدته حماية المستهلك من تطور نوعي على المستوى الدولي، أصدرت الجزائر في أوائل سنة 1989، القانون رقم (02/89) المؤرخ في 7/أفريل/1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ومحاربة وقمع مختلف أنواع الغش والتحاييل الممارس على المستهلك، والذي قدم المبادئ الأساسية لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقمع مختلف أنواع الغش التجاري، وهو ما اعتبر بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك في الجزائر.

أ - مبادئ قانون القواعد العامة لحماية المستهلك:

- إجبارية توفر المنتج سواء أكان سلعة أو خدمة على ضمانات ضد كافة المخاطر التي يمكن أن تتسبب بإحداث ضرر بصحة المستهلك أو بأمنه، أو بمصالحه المادية.

- إجبارية أن تتطابق مقاييس المنتج المعروض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

¹ - إبراهيم رحمان، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائري ي، 13-14/أفريل/2008، ص 6-7

- إجبارية إعلام المستهلك بمميزات وخصائص المنتج المعروض من أجل الاستهلاك¹، وأقر القانون رقم 31/90، المتعلق بتكوين الجمعيات، وخاصة المادة 19 منه، أنه يمكن للجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به، مجلات، نشرات، وثائق إعلامية لها علاقة بتحقيق أهدافها².

- إجبارية المراقبة الذاتية إضافة لإجبارية الضمانات.

- حق المستهلك في تجريب المنتجات المقدمة إليه في إطار التبادل.

ولوضع القانون حيز التنفيذ، تم إصدار أكثر من (70) نصا تنظيميا متعلقا بإجراءات المراقبة والمواصفات التقنية لبعض المنتجات³.

ثانيا: الحماية الخارجية: مراقبة المنتجات المستوردة:

بسط المشرع رقابته على عمليات التجارة الدولية في المنتجات والمواد المغشوشة والفاسدة التي انتهى تاريخ صلاحيتها، وبخاصة أن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة في أنما في الواقع غير ذلك⁴، لذا حدد المشرع الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتجات على مستوى النقاط الحدودية إضافة للإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، للحؤول دون إدخال السلع أو تصديرها بطريقة مخالفة للقانون⁵.

يُشار إلى أن هناك صعوبة باكتشاف الغش الجمركي، والذي يشكل مظهر آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال خاصة أنه يرتكب من قبل منظمات مهيكلة وبتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد والتصدير. ومن الجزاءات الإدارية المقررة على المنتجات المستوردة والتي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك رقم 2/89 والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁶:

(1) **سحب المنتج:** حيث تتخذ السلطة الإدارية المختصة كافة الإجراءات الردعية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وتقوم لهذا الغرض بالتالي:

¹ - عناي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الوبي الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 13-14/2008، ص 244

² - زين يونس وهدي معيوف، حماية حقوق المستهلك في الجزائر، مجلة معارف، العدد 20، 2016، ص 438.

³ - عناي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الوبي الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 13-14/2008، ص 244

⁴ - Gulsen Yildirim, Droit des affaires : relations de L'entreprise commercial, France, 2003m P 135

⁵ - نظم المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المديرية الولائية للتجارة في مصالح حدد عددها من أربع إلى خمس، فكل مديريةية على مستوى كافة الولايات تحتوي على أربع مصالح هي مصلحة الإدارة والوسائل ومصلحة الجودة ومصلحة تنظيم السوق والمنافسة ومصلحة المراقبة والمنازعات، وتنفرد ولايات خاصة بمصلحة خامسة هي مصلحة التجارة الخارجية، وكل مصلحة تتشكل من ثلاث مكاتب على الأكثر

⁶ - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخ بتاريخ 08 أذار 2009، معدل ومتمم بالقانون 09-18 المؤرخ في 10/7/2018، الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 13/7/2018

أ - سحب مؤقت: يتمثل في منح حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف فيه، ويمكّم تطبيقه على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثار شكوك لدى أعوان الرقابة بعد الفحص،

ب - سحب نهائي¹: إذا تبين أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، يتم تطبيق تدابير السحب النهائي للمنتج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي.

(2) **حجز المنتج أو إتلافه**: الأصل أن إجراء الحجز من الأعوان المؤهلين لا يكون إلا بعد الحصول على إذن من القضاء الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة، وإذا كشفت نتائج التحليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية، يكون للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ كافة التدابير التحفظية أو الوقائية لحماية المستهلك وتمثل في العمل على تحقيق المطابقة، تغيير المقصد، حجز المنتج، غلق المؤسسة نهائياً، ويتم تحرير محضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك.

(3) التوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية²، إضافة للغرامات المالية³، وقد تصل إلى شطب السجل التجاري للمخالف في حال التكرار⁴.

ثالثاً: الدور الردعي في إطار حماية المستهلك:

أ - دور السلطة القضائية:

قبل تحريك الدعوى العمومية، تتم مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق⁵، ويقوم مباشرة هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهم أعوان الضبط القضائي، حيث يقومون بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، ويكون عملهم سابقاً للاتهام والتحقيق، وهو في المقدمة لدوره المهم في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام⁶، إذ تحتل هذه المرحلة دور مهم في التمهيد للدعوى العمومية أما قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على الجهاز القضائي الجنائي، كما ولها أهمية بنص القانون، حيث تكون عنصر وحيد وفعال في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقاً لبعض النصوص الخاصة كجرائم الإضرار بصحة المستهلك، التي تثبتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد بها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.

ب - **سلطة المتابعة والاتهام**: منح المشرع للنياية العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون"، وعند تلقي وكيل الجمهورية المحاضر له طريقتين:

¹ - المادة 15 من قانون حماية المستهلك

² - المادة 54

³ - المادة 73 مكرر، 74، 78 مكرر

⁴ - المادة 85

⁵ - المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية

⁶ - شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص

(1) مواصلة الإجراءات.

(2) الأمر بحفظ الملف.

وللنيابة العامة أهمية في مجال حماية الغذاء، ويتمثل دورها بتعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط وإحضارهم للتحقيق معهم وحسبهم احتياطيا إن لزم ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إن تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دور لا بأس به، إذ أن الكثير من مخالفات الغذاء لا تكتشف إلا بعد وقوعها وإحداثها الضرر البالغ بصحة أفراد المجتمع وأموالهم، ومن الأمور التي تتخذها في سبيل مواجهة فساد الأغذية، عدة أمور نذكر التالي:

- تقوم على رعاية الحقوق العامة التي تتعلق بالمجتمع، والتي توصف بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء.

- يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناء على الشكوى من أصابهم الضرر عن طريق أعوانها.

- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي.

مما سبق ذكره نجد أن للنيابة العامة دور بارز في مجال حماية الغذاء، وتأمين سلامته، وإن كان دورها ليس بكفاءة دور الضبط الإداري، إلا أن دور النيابة العامة يبدأ عادة بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية¹.

ت - سلطة التحقيق:

هي القيام بكافة إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا.

ث - إجراءات المحاكمة:

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية، سواء بصدر حكم بإدانة المتهم أو ببراءته، وذلك بحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية وفاضل في موضوع الدعوى، وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام².

5. خاتمة:

سمح اتساع رقعة المبادلات الاقتصادية وتغير طرق الإنتاج والتوزيع لبعض المؤسسات من انتهاز أساليب غير مشروعة دون مراعاة لحقوق المستهلك، وإمام هذا الوضع أصبحت الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات الرسمية ممثلة في الأجهزة القانونية في الوزارات المعنية، الأجهزة الرقابية، لحماية المستهلك ضرورية لردع هذه التجاوزات.

لكن انتشار الغش وعدم احترام شروط السلامة في الإنتاج والتوزيع بالنسبة للغذاء والدواء يشير إلى ضعف في القاعدة القانونية ولذلك إلى جانب الهيئات الرسمية التي تعمل على حماية المستهلك انطلاقا من رقابة الجودة يتعين أيضا:

- تفعيل دور الدولة في توجيه التوعية والإرشاد للمستهلك بمختلف الوسائل في التعرف على السلع المغشوشة.

¹ - عجايبي عماد ، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حرية المستهلك في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009، ص 12

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 308

- ارشاد المنتجين والبائعين الى ضرورة التخلي عن أساليب الغش الصناعي والتجاري.
- لا يكفي دور الدولة وحدها لمواجهة مظاهر الإخلال بحماية المستهلك ومن هنا ظهرت أهمية ودور جمعيات حماية المستهلك.

6. قائمة المراجع:

- إبراهيم رحامي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائري، 1314/أفريل/2008، ص 67
- الأمر رقم 47/75، الصادر في 17/جوان/1975، استحدث بموجبه المشرع الجزائري جرائم أدخلها إلى قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 8/جوان/1966، في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، جريدة رسمية 53، صادرة في 4/جويلية/1975 . الأمر رقم 47/76 الصادر في 17/جويلية/1976، المتعلق بتسمية المنشأ والمهدف منه حماية المنتج والمنتج ويتعدى بعدها إلى حماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 23/جويلية/1976.
- الحدي نجوة، سياسة الأدوية في الجزائر: دراسة اقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2007، ص 15، ص 19
- القانون رقم 0903 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخ بتاريخ 08 أذار 2009، معدل ومتمم بالقانون 1809 المؤرخ في 2018/7/10، الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 2018/7/13
- القانون رقم 0903 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخ بتاريخ 08 أذار 2009، معدل ومتمم بالقانون 1809 المؤرخ في 2018/7/10، الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 2018/7/13
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/فبراير/1985، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/08 المؤرخ في 20/يوليو/2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخ في 3/غشت/2008
- المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 15 من قانون حماية المستهلك
- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/ديسمبر/2002، المادة الخامسة، جريدة رسمية العدد 85، الصادرة في 22/ديسمبر/2002
- رضا مصطفى عبد الرزاق، مصادر المعلومات غير التقليدية والأخطاء الجسيمة في النشرات الداخلية للأدوية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2011، ص 59.
- زين يونس وهدي معيوف، حماية حقوق المستهلك في الجزائر، مجلة معارف، العدد 20، 2016، ص 438.
- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 308
- عجايي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حرية المستهلك في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009، ص 12
- عناي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الولي الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 1314/2008، ص 244
- قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 2009/03/08

قانون رقم 05/89 المؤرخ في 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 27/يونيو/1998

مصطفى لعباضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائري ي، 1314/أفريل/2008، ص 13، ص 15

نظم المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المديرية الولائية للتجارة في مصالح حدد عددها من أربع إلى خمس، فكل مديرية على مستوى كافة الولايات تحتوي على أربع مصالح هي مصلحة الإدارة والوسائل ومصلحة الجودة ومصلحة تنظيم السوق والمنافسة ومصلحة المراقبة المنازعات، وتنفرد ولايات خاصة بمصلحة خامسة هي مصلحة التجارة الخارجية، وكل مصلحة تتشكل من ثلاث مكاتب على الأكثر.

Gulsen Yildirim, Droit des affaires : relations de L'entreprise commercial, France, 2003m P 135